

## وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 574.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية :  
وببناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلات بين الشهادات :

وببناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي « شعبة العلوم التجريبية » ، « شهادة البكالوريا » ، « شعبة العلوم البيولوجية النهائية » ، المسلمة من جمهورية مالي .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) .  
الامضاء : الطيب الشكيلي